

# التدابير الشرعية لحماية مال الطفل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي<sup>(\*)</sup>

أ. د. صالح العلي

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

## الملخص

يهدف البحث إلى إبراز أهم التدابير التي شرعها الفقه الإسلامي لحماية مال الطفل، ومقارنتها بالقانون المدني الكويتي. واحتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ بيّنت في مجملها المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بعنوان البحث، ثم الحديث عن الأهلية ومفهومها وأنواعها، وأثرها في تصرفات الطفل، وأهم التدابير الشرعية التي تحمي مال الطفل المميز وغير المميز من تصرفاته؛ كبيعته وشرائه. بالإضافة إلى أهم التدابير الشرعية التي تحمي مال الطفل من تصرفات الولي؛ كتبرع الولي، أو رهنه... مع مقارنة تلكم التدابير بالقانون المدني الكويتي. وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي لأنه يناسب المحتوى ويحقق أهدافه. وختم البحث بخاتمة احتوت أهم الاستنتاجات والتوصيات، وكانت النتيجة الإجمالية للبحث أن الفقه الإسلامي أعطى جملة من التدابير الشرعية التي تحمي مال الطفل من الضياع، وتحفظ حقوقه في مراحل النمو كافة؛ سواء أكان في مرحلة التمييز أم دون التمييز، وسواء أكان التصرف صادراً من الطفل ذاته أم من وليه. وأن القانون الكويتي قد اتفق مع الفقه الإسلامي ببعض التدابير، واختلف معه في بعض التدابير والجزئيات الأخرى.

**كلمات دالة:** التدابير الشرعية، والحماية المالية، والطفل، والأهلية، وتصرفات الطفل.

(\*) هذا البحث مدعوم من قطاع الأبحاث بجامعة الكويت برقم/HC01/18، ويتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى إدارة قطاع الأبحاث على ذلك.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لما كان مناط تكليف الإنسان العقل، فإن ناقص العقل كالطفل، لا يؤمن على ماله أن يضيعه أو يتلفه؛ لذلك اعتنى الفقه الإسلامي بما يحفظ للطفل حقوقه، فشرع جملة من التدابير التي تتكفل بحماية ماله. وتزداد هذه الأهمية إذا أدركنا الأهمية العملية لموضوع الطفولة في عصرنا الحاضر، وما يشهد من انتهاكات لحقوق الطفل المالية سواء على المستوى الفردي أم المؤسسي.

### أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

1. اهتمام الفقه الإسلامي بالطفولة، ومراحلها، وحقوقها في كل مرحلة من مراحل النمو. ومن ثمّ تشريع بعض التدابير التي تحمي حقوقها المالية. لا سيما مع ملاحظة وقوع التصرفات المالية من الأطفال التي تحتاج إلى ضبط بما يحقق مصالحهم.
2. مقارنة التدابير الشرعية التي رسمها الفقه الإسلامي لحماية مال الطفل مع القانون الكويتي، من أجل رصد الواقع التشريعي القانوني والتنظير الفقهي، ومن ثمّ إفادة القانون من النظر الفقهي على المستويين النظري والتطبيقي.
3. إظهار مرونة الفقه الإسلامي وشموله لجميع الأحكام التي يحتاجها الإنسان في مختلف مراحل حياته.

### ثانياً: مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة البحث في استنباط الطرق والتدابير التي رسمها الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي لحماية مال الطفل. ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي: ما التدابير التي وضعها الفقه الإسلامي وحددها القانون الكويتي لحماية مال الطفل؟

### ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة يمكن إجمالها بما يأتي:

1. ذكر التدابير الشرعية التي تتكفل بحماية مال الطفل واستثماره.
2. بيان التدابير التي اتخذها الفقه الإسلامي والقانون الكويتي لحماية مال الطفل.
3. مدى الاتفاق والاختلاف بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في مجال حماية مال الطفل.

#### رابعاً: الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع لموضوع التدابير الشرعية لحماية مال الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، لم أجد حسب اطلاعي من كتب في هذا الموضوع بشكل مستقل، على أنه قد يوجد من سبق بكتابة بعض الجوانب الفقهية التي لها صلة قليلة بالبحث. ويمكن ذكر بعضها فيما يأتي:

- التدابير الشرعية لحماية الطفل من خلال القانون الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي، الباحثة هناء عبد الله المطوع، أطروحة دكتوراه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، 2020م غير منشورة. هذه الأطروحة تناولت التدابير المتعلقة بحماية الطفل في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، من حيث حقوق الطفل بالمساواة والرعاية المدنية (الاسم-النسب) وإبداء الرأي، وحقه في التعليم والرعاية الصحية، والرعاية الأسرية، وحمايته من إساءة المعاملة والاستغلال والأخطار، وحقوقه بالنفقة والعيش مع والديه، وحماية حق الطفل في الأسرة البديلة، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المشروعة لحماية الطفل. ونلاحظ أن هذه الأطروحة لم تتعرض إطلاقاً إلى التدابير الشرعية لحماية مال الطفل الذي هو عمدة بحثنا، إنما موضوعها حماية الطفل وليس أمواله.
- السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم - دولة قطرأً أنموذجاً، علي عبد الله العون وعبد الله إبراهيم الكيلاني، بحث محكم في مجلة كلية القانون في الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 2، السنة 2016م. لم يتعرض البحث لحكم التصرفات المالية للطفل وأهليته، والتدابير الشرعية لحماية أمواله في الفقه والقانون الكويتي.
- بعض أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الكويتي، فاطمة سعيد محمد الرشيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1418هـ - 1997م. لم يتناول البحث ما يتعلق بمال الطفل، من حيث حمايته عن طريق الولاية أو الوصاية أو الاستثمار بالإضافة إلى التدابير التي تحمي مال الطفل.

### خامساً: منهج البحث

استخدم البحث المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية، وقراءتها، وتحليلها، وجمع المتشابه منها.
- المنهج الاستنباطي من خلال استنتاج أفكار تناسب البحث.
- المنهج المقارن الذي يظهر عبر مقارنة القانون الكويتي بالفقه الإسلامي.

### سادساً: خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

- التمهيد: المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث
- المطلب الأول: التدابير الشرعية المتعلقة بأهلية الطفل وتصرفاته المالية
- المطلب الثاني: التدابير الشرعية المتعلقة بالولاية على الطفل
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## تمهيد

### المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث

سيتناول التمهيد الحديث عن تعريف التدابير الشرعية والطفولة ومراحلها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، عبر الفقرات الآتية:

#### أولاً: تعريف التدابير الشرعية

##### 1: التدابير لغة:

التدابير جمع تدبير، والتدبير في الأمر: أن يدبر الإنسان أمره وذلك بأن ينظر إلى ما تؤول إليه عاقبته<sup>(1)</sup>. يقال «دَبَّرْتُ» الأمر «تَدْبِيرًا» أي: فعلته عن فكر وروية<sup>(2)</sup>.

##### 2: التدابير اصطلاحاً:

نقصد بالتدابير الشرعية في هذا البحث مجموعة من الإجراءات أو التصرفات التي قررها الفقه الإسلامي من أجل حماية مال الطفل.

#### ثانياً: الطُّفْلُ في الفقه والقانون الكويتي

الطُّفْلُ في الاصطلاح الفقهي هو: الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم<sup>(3)</sup>. فهو مَنْ لم يبلغ من الذكور والإناث<sup>(4)</sup>. وبذلك يكون الطفل هو الصغير من حين الولادة إلى البلوغ. إلا أن بعض الفقهاء نصّوا على أن الطفل هو مَنْ كان دون سبع سنوات<sup>(5)</sup>.

كما أن الجنين لا يسمى طفلاً<sup>(6)</sup>. وفي ضوء ما تقدم لا بد من بيان أن الطفل يمر بمرحلتين:

**الأولى:** مرحلة عدم التمييز التي تبدأ منذ ولادة الطفل إلى مرحلة التمييز.

**والثانية:** مرحلة التمييز، والتمييز قوة في الدماغ يُستنبط بها المعاني<sup>(7)</sup>. وقد وردت علامات عدة تعرف بها تلك المرحلة، فقليل إن الطفل المميز هو: الذي يفهم الخطاب، ويرد

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (324/2). الرازي، مختار الصحاح، (101/1). محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (273/4). القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (390/1). مادة (دبر).

(2) المصباح المنير، الفيومي (100/1). مادة (دبر).

(3) حاشية ابن عابدين (361/2)، (187/3). أحكام القرآن، الجصاص، (177/5).

(4) الفواكه الدواني، النفراوي، (300/1).

(5) منار السبيل، ابن ضويان (ص/456).

(6) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (361/2).

(7) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، (ص/289).

الجواب<sup>(8)</sup>. وقال آخرون هو: الذي يفهم معنى البيع والشراء، ويفرق بين الغبن الفاحش، والغبن اليسير<sup>(9)</sup>. وقالوا أيضاً: هو الذي يفرق بين النافع والضار<sup>(10)</sup>، أو أن يستطيع الطفل الأكل والشرب والاستنجا وحده<sup>(11)</sup>.

### وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن التمييز على مذهبين كالآتي:

**المذهب الأول:** سن التمييز من سبع سنوات إلى البلوغ<sup>(12)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(13)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(14)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(15)</sup>.

**المذهب الثاني:** سن المميز لا يضبط بسن معين، بل يختلف باختلاف الأفهام، وهو مذهب المالكية<sup>(16)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(17)</sup>.

وقد بعض الشافعية أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من بلوغ سبع سنين<sup>(18)</sup>.

وقسم القانون الكويتي مراحل الطفولة إلى مميز وغير مميز أيضاً. كما جعل سن التمييز يبدأ من عمر السابعة. فقد جاء في القانون المدني الكويتي في (المادة 86)<sup>(19)</sup>: «وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعد غير مميز».

ويعد الصغير مميزاً في القانون الكويتي من سن التمييز إلى سن الرشد الذي ينتهي بسن الواحد والعشرين<sup>(20)</sup> كما في (مادة 87)<sup>(21)</sup> التي تنص على الآتي: «ويعد الصغير مميزاً من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد».

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، (248/6)

(9) مجلة الأحكام العدلية، مادة 943، (ص/184).

(10) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، (ص/289).

(11) مغني المحتاج، الشربيني، (313/1).

(12) منار السبيل، ابن ضويان (ص/456).

(13) تبين الحقائق، الزليعي (48/3). البحر الرائق، ابن نجيم (184/4).

(14) أسنى المطالب، الأنصاري، (41/2).

(15) الإنصاف، المرادوي، (486/24).

(16) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، (248/6).

(17) مغني المحتاج، الشربيني، (313/1).

(18) مغني المحتاج، الشربيني، (313/1).

(19) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (58/1).

(20) الفقرة الثانية من (المادة 96) التي جاء فيها: «وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة». ينظر:

التشريعات الكويتية، القانون المدني، (62/1).

(21) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (58/1).

ويلاحظ أن القانون وافق الفقه الإسلامي بتقسيم مراحل الطفولة إلى مميز وغير مميز، وأخذ بقول جمهور الفقهاء في أن سن التمييز يبدأ من عمر سبع سنوات، إلا أن القانون جعل انتهاء هذه المرحلة بسن الرشد، بينما في الفقه الإسلامي ينتهي سن التمييز بالبلوغ.

كما يجدر ملاحظة الفارق بين الفقه الإسلامي وأخذه للتقويم الهجري في تحديد سن سبع سنوات للتمييز، والقانون المدني وأخذه للتقويم الميلادي، إذ إن السنوات السبع التي تتطلبها المادة (86) تحسب وفقاً للتقويم الميلادي؛ إعمالاً للأصل العام في القانون<sup>(22)</sup>. وقد سار البحث على وفق القانون المدني بالحساب الميلادي.

---

(22) تنصّ (مادة 8) على الآتي: «تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم يقض القانون بخلافه». ينظر: التشريعات الكويتية، القانون المدني، (1/29). التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/111).

## المطلب الأول

### التدابير الشرعية المتعلقة بأهلية الطفل وتصرفاته المالية

يرتبط الحديث بهذا المبحث عن أهم التدابير الشرعية التي تتعلق بأهلية الطفل وتصرفاته المالية، ولا سيما أهلية الأداء وأثرها في تصرفات الطفل المالية، من حيث بيعه وشراؤه، وسنبيّن ذلكم عبر المطالب الآتية:

## الفرع الأول

### تعريف الأهلية وأنواعها

يتناول هذا المطلب الحديث عن تعريف الأهلية وتقسيمها عند الفقهاء إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ثم التركيز على أهلية الأداء بأقسامها في الفقه والقانون وأثرها في تصرفات الطفل المالية، ويتم بيان ذلكم عبر الفروع الآتية:

#### أولاً: تعريف الأهلية

الأهلية في الاصطلاح هي: صلاحية الإنسان لصدور شيء، وطلبه منه، وقبوله إياه<sup>(23)</sup>. وعُرفت أيضاً بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه<sup>(24)</sup>، إلا أن هذا التعريف قاصر على أهلية الوجوب دون أهلية الأداء. وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: «صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً لخطاب تشريعي»<sup>(25)</sup>.

#### ثانياً: أقسام الأهلية

قسم الفقهاء<sup>(26)</sup> الأهلية إلى نوعين<sup>(27)</sup>: أهلية وجوب، وأهلية أداء، ثم قسموا كلا منهما إلى كاملة، وناقصة كالآتي:

#### النوع الأول: أهلية الوجوب

هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(28)</sup>. وأساس هذه الأهلية:

(23) تيسير التحرير، البخاري، (249/2).

(24) كشف الأسرار، البخاري، (237/4). التعريفات، الجرجاني، (40/1).

(25) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (783/2).

(26) هذا التقسيم خاص عند السادة الحنفية في كتبهم.

(27) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (321/2).

(28) تيسير التحرير، البخاري، (249/2). شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (321/2).



الذمة الصالحة<sup>(29)</sup>؛ لأنّ الذمة هي محلّ الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال<sup>(30)</sup>. ومناط هذه الأهلية هي: وجود الحياة الإنسانية<sup>(31)</sup>. وقد بينّ الفقهاء أنّ هذه الذمة تثبت للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه<sup>(32)</sup>.

ثمّ عرّف بعض الفقهاء المعاصرين أهلية الوجوب بأنها: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام» والمراد بالإلزام: ثبوت الحقوق له كانتقال الملكية له فيما يشترطه، والالتزام: ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري<sup>(33)</sup>.

إنّ أصل أهلية الوجوب واحد وهو الصلاحية لحكم الوجوب، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ومن لا فلا<sup>(34)</sup>. ولذلك تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية أداء كاملة:

#### أ- أهلية وجوب ناقصة

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له فقط دون أن يكون عليه واجبات والتزامات. وهذه الأهلية تثبت للجنين في بطن أمه. فليس له ذمة كاملة صالحة لوجوب الحقوق له وعليه. وسبب نقصان أهلية الجنين ما يأتي:

• أنه جزء من أمه وتبع لها في عتقها ورقها وغير ذلك، فينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها.

• أنه معدٌّ للانفصال عن أمه، واستقلاله بنفسه عنها، والتفرد بالحياة.

وبناءً على السبب الأول لم يثبت للجنين ذمة تخوّل له لوجوب حقوق شرعية عليه، حتى لو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما. وبناءً على السبب الثاني ثبتت له ذمة تمكنه من وجوب حقوق شرعية له مثل: الوصية والميراث والنسب وغير ذلك، وبذلك يكون للجنين أهلية وجوب ناقصة<sup>(35)</sup>.

(29) التوضيح على التنقيح، عبيد الله بن مسعود (137/2). كشف الأسرار، البخاري، (238/4).

(30) أصول السرخسي، السرخسي، (332/2).

(31) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (164/2).

(32) كشف الأسرار، البخاري، (237/4).

(33) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (785/2).

(34) أصول السرخسي، السرخسي، (332/2).

(35) أصول السرخسي، السرخسي، (332/2). كشف الأسرار، البخاري (240/4). تيسير التحرير، محمد

أمين بن محمود البخاري، (250/2). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (165/2).

## ب- أهلية وجوب كاملة

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. وتثبت منذ ولادة الإنسان ولا تفارقه مدى حياته؛ لأنها تُبنى على الذمة، والذمة توجد متى وجدت الإنسانية، إلا أن الصغير لما يتصف به من ضعف البنية وعدم نضوج العقل، كان غير مكلف بأداء ما يعجز عنه؛ لانتفاء فائدة ذلك. فأهلية الوجوب غير مقصودة بنفسها، بل المقصود منها حكمها: وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه. فما يمكن للصغير أدائه فهو واجب عليه وما لا فلا<sup>(36)</sup>.

### النوع الثاني: أهلية الأداء

أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(37)</sup>. وقد عرّفها بعض الفقهاء المعاصرين أنها: «صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل»<sup>(38)</sup>.

وأهلية الأداء تعتمد على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك من خلال العقل، وقدرة العمل به من خلال البدن. والإنسان في بداية خلقه يكون عديم القدرتين، لكن يكون مستعداً لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين بشكل كامل<sup>(39)</sup>.

ووفق هذه الرؤية قسّم الفقهاء أهلية الأداء إلى قسمين<sup>(40)</sup>: أهلية أداء قاصرة، وأهلية أداء كاملة كالآتي:

### 1. أهلية أداء قاصرة

تثبت أهلية الأداء القاصرة لمن حصل له نقص في إحدى القدرتين السابقتين أو كلاهما على النحو الآتي:

**الأول:** ضعف العقل وعدم اكتماله، فلا يستطيع فهم الخطاب الشرعي.

**الثاني:** ضعف بنية الجسم وعدم اكتماله، فلا يستطيع أداء الواجبات الشرعية.

فإذا وقع السببان أصبحت أهلية الأداء قاصرة؛ كالصبي المميز، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل كالصبي، وإن كان قوي البدن،

(36) أصول السرخسي، السرخسي، (332/2). كشف الأسرار، البخاري (240/4). تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، (250/2). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (165/2).

(37) تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، (249/2). شرح التلويح على التوضيح، التفاتاني، (321/2).

(38) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (787/2).

(39) أصول السرخسي، السرخسي، (340/2). كشف الأسرار، البخاري (248/4).

(40) أصول السرخسي، السرخسي، (332/2). نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، (202/1).

ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام. وإنما جعلت أهلية الأداء للطفل المميز قاصرة؛ حتى تحمي الطفل من التصرفات الضارة به فيكون ذلك من التدابير الشرعية التي تحمي مال الطفل.

## 2. أهلية أداء كاملة

الأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال: قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به، وذلك بالبدن، وهذه الأهلية تثبت للإنسان البالغ العاقل. وقد بنى الشرع على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب<sup>(41)</sup>.

## الفرع الثاني

### أثر أهلية الطفل في تصرفاته المالية

يؤثر النقص أو القصور لدى الطفل في القدرتين السابق ذكرهما في تصرفاته المالية. ولذلك وضع المشرع الحكيم تدابير عدة تحمي مال الطفل، يمكن بيانها عبر الفروع الآتية:

### أولاً: التدابير الشرعية في التصرفات المالية للطفل غير المميز

ليس للطفل غير المميز الذي لا يعقل أهلية أداء؛ لأن أهلية الأداء تُبنى على العقل كما بيّننا سابقاً، فيترتب على ذلك بطلان جميع تصرفاته المالية، عدم اعتبارها في الشرع، ولا يترتب عليها آثار شرعية. فلا يصح طلاقه، ولا ينقذ بيعه وشراؤه، ولا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والوصية وغيرها من التصرفات<sup>(42)</sup>. وجعل الفقهاء تصرفات الطفل غير المميز باطلة؛ لعدم حصول مصلحة بتصرفه، ولا حاجة إلى اختباره؛ لأنه معلوم الحال<sup>(43)</sup>. وهذا الحكم يعدّ من أهم التدابير الشرعية التي تحمي مال الطفل غير المميز.

وقد أورد القانون المدني الكويتي مواد تنظم تصرفات الطفل غير المميز كما في المادة (86)<sup>(44)</sup> على النحو الآتي: «1- أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معدومة. وتقع كل تصرفاته باطلة».

(41) أصول السرخسي، السرخسي، (340/2). كشف الأسرار، البخاري (248/4). نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، (202/1).

(42) بدائع الصنائع، الكاساني، (20/6)، (171/7). حاشية ابن عابدين، (504/4). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (675/2).

(43) بدائع الصنائع، الكاساني، (171/7). حاشية بن عابدين، (504/4). حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (5/3). بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (17/3). المغني، ابن قدامة (185/4).

(44) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (58/1).

وجاء في المذكرة الإيضاحية في شرح المادة السابقة أن القانون يجعل الطفل غير المميز عديم الإدراك، وبالتالي هو منعدم الأهلية. وتقع كل تصرفاته باطلة، ولو أجازها عليه؛ لأن التصرف بالباطل لا تلحقه الإجازة<sup>(45)</sup>.

ومما سبق يلاحظ أن القانون الكويتي وافق الفقه الإسلامي، حيث جعل أهلية الطفل غير المميز معدومة، وتصرفاته باطلة. وبذلك يكون هذا الأمر أحد التدابير المنفق عليها فقهاً وقانوناً لحماية مال الطفل غير المميز هو عدم إعطائه الحق في مباشرة سائر العقود؛ حماية لماله من الضياع.

### ثانياً: التدابير الشرعية في التصرفات المالية للطفل المميز

الطفل المميز لديه أهلية أداء قاصرة كما بيننا سابقاً. وقد قسم فقهاء الحنفية التصرفات المالية لأصحاب أهلية الأداء القاصرة إلى ثلاثة أقسام: نافع محض، وضار محض، ودائر بين النافع والضار<sup>(46)</sup> كالآتي:

1- التصرفات المالية التي فيها نفع محض، مثالها: قبول الهبة والصدقة، والاصطياد... إلخ.

وحكمها: أن هذه التصرفات صحيحة من الصبي ومشروعة؛ لأن الأهلية القاصرة، والقدرة القاصرة كافية لجواز الأداء<sup>(47)</sup>.

2- التصرفات المالية التي فيها ضرر محض، مثالها: الطلاق، والهبة، والصدقة،

وحكمها: عدم مشروعية تلك التصرفات من الصبي المميز، ولا يملك ذلك عليه غيره؛ لأنه ضرر محض في العاجل لا يشوبه منفعة، ولهذا ينيبني صحته شرعاً على الأهلية الكاملة، فلا يثبت بالأهلية القاصرة<sup>(48)</sup>.

3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثالها: عقود المعاوضات كالبيع، والشراء، والإجارة، والشركات.

وحكمها: أن هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(49)</sup>، أي أنها ثابتة في حق الطفل المميز عند مباشرة الولي أو عند المباشرة بإذن الولي؛ ليكتمل نقصانه، ولأن معنى توفير المنفعة فيه متوهم، وكذلك

(45) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/111).

(46) بدائع الصنائع، الكاساني، (171/7).

(47) أصول البزدوي، البزدوي، (327/1). أصول السرخسي، السرخسي، (346/2). بدائع الصنائع، الكاساني، (171/7). نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، (202/1).

(48) المراجع السابقة.

(49) فتح القدير، ابن الهمام، (69/7). الذخيرة، القرافي، (232/8). المغني، ابن قدامة (185/4).

معنى الضرر، ولا يندفع معنى الضرر إلا بالرأي الكامل، وذلك يحصل عند مباشرة الولي أو عند مباشرة الصبي بعد استطلاع رأي الولي، فإذا اندفع توهم الضرر التحق بالتصرفات النافعة<sup>(50)</sup>.

وذكر فقهاء الحنفية أن المعتبر في هذه التصرفات أصل العقد وليس قيمة الربح أو الخسارة، فلا يقال قد يقع البيع نفعاً محضاً بأن باع الطفل شيئاً بأعلى من قيمته، فإذا وقع هذا البيع ينبغي أن ينفذ بغير إذن الولي؛ لأن العبرة لأصل وضع العقد دون ما يعرض له<sup>(51)</sup>.

أما عند الشافعية<sup>(52)</sup>: لا يصح بيع الطفل المميز، ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقود، لا لنفسه ولا لغيره، وسواء كان مميزاً أم غيره، وسواء بإذن الولي أم بغير إذنه، وسواء كان بيع الاختبار أم غير ذلك. فلا يصح عقده، بل يمتحن في الماكسة، وإذا أراد العقد عقد عنه الولي؛ أي أن جميع التصرفات المالية للطفل المميز وغير المميز عند الشافعية باطلة ولا تصح منه<sup>(53)</sup>.

ويتبين أن تقسيم الفقهاء لتصرفات الصبي إلى ثلاثة أقسام، فيه إدارة مخاطر ضياع مال الطفل، فأعطوا كل قسم حكماً مناسباً له، ومعيار المناسبة هو مصلحة الطفل بحفظ ماله من جهته أو جهة غيره من الأولياء.

أخذ القانون الكويتي بذلك التقسيم، حيث قسم تصرفات الطفل المميز إلى ثلاثة أقسام، وجعل لكل قسم منها حكماً موافقاً لقول جمهور الفقهاء، إلا أنه في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أخذ بحكم العقد القابل للإبطال بدلاً عن العقد الموقوف كما نصت (مادة 87)<sup>(54)</sup>:

«1- تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً. 2- أما تصرفاته الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر، فتقع قابلة للإبطال لمصلحته، ما لم تلحقها الإجازة ممن له ولاية إجرائها عنه ابتداءً، أو منه هو بعد بلوغه سن الرشد. وذلك مع مراعاة ما تقضي به النصوص التالية وغيرها من أحكام القانون».

(50) أصول البيزوي، البيزوي، (327/1). أصول السرخسي، السرخسي، (346/2). بدائع الصنائع، الكاساني، (171/7). نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، (202/1). المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي، (347/2). الذخيرة، القرافي، (232/8).

(51) تبيين الحقائق، الزيلعي، (219/5).

(52) المجموع شرح المذهب، النووي، (157، 155/9). مغني المحتاج، الشربيني، (232/2).

(53) ولهذا الحكم استثناءات عند الشافعية (344/3). مغني المحتاج، الشربيني، (139/3، 233).

(54) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص/58).

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني خلال شرح المادة السابقة أن التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر هي «تلك التي بمقتضاها يأخذ الصبي ويعطي، بغض النظر عن مدى ما يخلص له شخصياً من نفع أو خسارة» كما نبه على ذلك فقهاء الحنفية<sup>(55)</sup>.

ويتوافق العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال من حيث إن كلاً منهما ترد عليه الإجازة أو الرفض من الولي، وأن لهما أثراً يستند إلى وقت انعقاده. ويختلفان بأن العقد الموقوف لا يترتب آثاره إلا إذا لحقته الإجازة ممن يملكها، أما العقد القابل للإبطال فإنه يترتب آثاره حتى يقضى ببطلانه، فإذا قضي ببطلانه ألحق بالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً وتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد<sup>(56)</sup>.

وتظهر ثمرة الاختلاف في التفريق بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال في الفقه الإسلامي والقانون المدني أن تصرفات الطفل الدائرة بين النفع والضرر في الفقه الإسلامي لا يترتب عليها أثره إلا بوجود إجازة الولي، بينما في القانون المدني فتصرفاته يترتب عليها آثاره فوراً، ولا تلغى إلا بصدر حكم ببطلانها.

### ثالثاً: مقارنة بين الفقه والقانون

وبناء لما سبق يتبين أن القانون أخذ بحكم صحة العقد مع قابليته للإبطال خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء في القول إنه عقد موقوف. وأثر القانون الأخذ بهذا الحكم؛ لأن العقد القابل للإبطال يعطي الطفل الحق له أو لوليه بالإفادة من العقد بمجرد انعقاده، فيترتب آثاره فوراً مع الحفاظ على حق الطفل أو وليه في إبطال العقد إذا ألحق بالطفل ضرر ما، فيزول بذلك أثره من وقت إبرام العقد. وبذلك جعل القانون أن في هذا الحكم حماية أكبر للطفل<sup>(57)</sup>.

وبذلك يتضح أن من أحد التدابير الشرعية لحماية مال الطفل المميز إجازة العقد النافع له، ومنع العقد الضار به، وتوقف العقد على إذن الولي إن كان العقد يدور بين النفع والضرر.

وأما القانون فقد وافق الفقه الإسلامي في العقد النافع، والعقد الضار، بينما في العقد الذي يدور بين النفع والضرر جعل التدبير القانوني لحماية مال الطفل المميز هو نفاذ العقد مع قابليته للإبطال.

(55) تبين الحقائق، الزليعي، (219/5).

(56) <https://www.startimes.com/?t=20362642> تاريخ الزيارة: 2023-12-21م.

(57) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (276، 275/1). التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/112).

## الفرع الثالث

### التدابير الشرعية في بيع الطفل وشرائه فقهاً وقانوناً

يبيّن هذا المطلب أهم التصرفات المالية للطفل المتعلقة ببيعه وشرائه وأقوال الفقهاء والمقنن الكويتي فيها، عبر الفروع الآتية:

#### أولاً: بيع الطفل وشراؤه في الفقه

الطفل غير المميز تصرفاته المالية باطلة، ومنها البيع كما مر سابقاً. ونقصد بالطفل هنا هو الطفل المميز الذي يعقل البيع ويقصده<sup>(58)</sup>. فإذا قام بشراء أو بيع ما يملك فإن تصرفه مختلف فيه عند الفقهاء على قولين.

**القول الأول:** بيع الطفل وشراؤه عقد صحيح، موقوف على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(59)</sup>، والمالكية<sup>(60)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(61)</sup>، واستثنى الحنابلة صحة التصرف بالشيء اليسير دون إذن الولي.

**القول الثاني:** عدم صحة بيع الطفل المميز مطلقاً، وهو قول الشافعية<sup>(62)</sup>، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(63)</sup>.

#### ثانياً: بيع الطفل وشراؤه في القانون

لم يورد القانون مواد خاصة ببيع الطفل المميز وشراؤه إلا أن المتتبع لمواد القانون يعرف أن القانون المدني أعطى للطفل غير المميز أهلية أداء معدومة، فتكون جميع تصرفاته باطلة حتى البيع والشراء. أما الطفل المميز فجعل تصرفاته التي تدور بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء قابلة للإبطال.

وبذلك يكون بيع الطفل المميز في القانون قابلاً للإبطال. وقد نصّ القانون صراحة أن ما يعطى للطفل من مال لنفقته، فإنه يجوز له جميع التصرفات من بيع وشراء وغير ذلك في حدود مال النفقة الخاص به، وذلك من باب تعليم الطفل فضائل الأخلاق كمساعدة

(58) تبين الحقائق، الزليعي، (191/5).

(59) بدائع الصنائع، الكاساني، (171/7)، (135/5). فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، (69/7).

(60) المقدمات المهديات، محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، (347/2). الذخيرة، القرافي، (232/8).

(61) المغني، ابن قدامة (185/4). المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (8/4). كشاف القناع، البهوتي، (151/3).

(62) المجموع شرح المهذب، النووي، (157/9). مغني المحتاج، الشربيني، (232/2).

(63) المغني، ابن قدامة (185/4). المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (8/4).

الفقراء، وتلبية حاجاته اليومية، وتدريبه على التصرف في ماله وهو ما يقصده الفقهاء ببيع الاختبار.

وهذا ما جاء في المادة (92)<sup>(64)</sup>: «1- للصغير المأذون في الإدارة، أهلية إجراء التصرفات التي تقتضيها إدارة الأموال التي تسلم له، في حدود الإذن». وكذلك في المادة (93)<sup>(65)</sup>: «1- للصغير أياً كانت سنه، أهلية التصرف فيما يعطى له من مال لأغراض نفقته، كما أن له أهلية أداء التصرفات الأخرى، طالما كانت في حدود تلك الأغراض».

ويتبين من المادة (87)، والمادة (92) أن الطفل في القانون إذا أراد البيع أو الشراء ونحوهما من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فإن عقده يكون قابلاً للإبطال. بينما إذا كان الطفل مأذوناً له في إدارة مال معين فإن تصرفاته من بيع وشراء ونحوهما تكون مرتبطة بحدود إذن الولي له بما يلزم لإدارة تلك الأموال.

وأما المادة (93) فتفيد أن القانون أعطى الطفل المميز وغير المميز الأهلية الكاملة في التصرف في مال نفقته الذي يعطى له. وهذا يشمل البيع والشراء والتبرع وغيرها من التصرفات التي تكون بحدود تغطية أغراض النفقة. وتوسع القانون في ذلك فلم يقتصر على ما يعطى للطفل من مال، بل أباح له التصرفات الأخرى طالما جاءت في حدود تلك الأغراض؛ كأن يشتري الطفل شيئاً من غير أن يدفع ثمنه في الحال، أو يقترض مالاً ليشتري به هذا الشيء<sup>(66)</sup>.

وبالمقارنة نجد أن الفقه الإسلامي جعل من التدابير الشرعية لحماية الطفل من بيعه وشرائه أن يوقفه على إجازة الولي، بينما في القانون من تدبيره في ذلك أن يجعل العقد قابلاً للإبطال. كما أخذ القانون بمذهب الحنابلة باستثناء الشيء اليسير الذي يحتاجه الطفل في أمور نفقته فأطلقوا التصرف فيه دون إذن الولي.

(64) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (60/1).

(65) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (60/1).

(66) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (116، 115/2).



## المطلب الثاني

### التدابير الشرعية المتعلقة بالولاية على الطفل

يعدّ من أحد التدابير الشرعية لحفظ مال الطفل حمايته من تصرفات الولي؛ لذا نبداً بتعريف الولاية، ونبيّن أنواعها، ثم نذكر أحكام تبرع الولي، ورهنه لمال الطفل في الفقه الإسلامي والقانون عبر المطالب الآتية:

#### الفرع الأول

##### مفهوم الولاية وأنواعها وتقسيماتها

وسيتّم الحديث عن تعريف الولاية وأنواعها وتقسيماتها وبعض أحكامها في الفقه والقانون عبر الفروع الآتية:

##### أولاً: تعريف الولاية

الولاية اصطلاحاً هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، غير أن هذا التعريف خاص بولاية الإيجاب، إذ الولاية أعم من ذلك<sup>(67)</sup>. وعرفّها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: «القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد»<sup>(68)</sup>، أو أنها: «سلطة شرعية تخوّل صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها»<sup>(69)</sup>.

##### ثانياً: أنواع الولاية وتقسيماتها

قسم الفقهاء الولاية على الطفل تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومنها ما يأتي:

1) تنقسم الولاية من حيث الإيجاب وعدمه إلى قسمين:

أ. الولاية القاصرة، وهي «قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه»<sup>(70)</sup>. فتثبت هذه الولاية لذات الشخص البالغ العاقل.

ب. الولاية المتعدية، وهي «قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره»<sup>(71)</sup>. فيتعدى أثر هذه الولاية على الغير.

(67) حاشية ابن عابدين، (55/3).

(68) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، (6691/9).

(69) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، (157/1).

(70) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (339/6).

(71) المفصل في أحكام المرأة، المرجع السابق.

- (2) تنقسم الولاية على الطفل من حيث محل الولاية إلى قسمين أيضاً:
1. الولاية على النفس: وهي التي تتعلق بنفس الطفل، كالحضانة، والتعليم، والتزويج<sup>(72)</sup>.
  2. الولاية على المال: وهي التي تتعلق بحفظ مال الطفل، واستثماره.

## الفرع الثاني

### التدابير الشرعية المتعلقة بالتبرعات

سنتحدث عن أهم التدابير الشرعية التي تتصل بالتبرعات، من حيث تبرع الولي بمال الطفل في الفقه والقانون عبر الفروع الآتية:

#### أولاً: تبرع الولي بمال الطفل في الفقه

اتفق الفقهاء على أن الولي لا يملك التبرع بمال الطفل سواء كان ذلك بصدقة أم هبة أم غير ذلك<sup>(73)</sup>.

#### ثانياً: تبرع الولي بمال الطفل في القانون

نص القانون على حكم تبرع الولي من مال الطفل في (مادة 133) بما يأتي:

- 1- لا يجوز للولي التبرع بمال الصغير.
- 2- ومع ذلك، إذا كان في مال الصغير سعة، فإنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير بما لا يبهضه، إذا كان ذلك لغرض عائلي أو إنساني وبشرط إذن المحكمة.

#### ثالثاً: المقارنة بين الفقه والقانون

وبناء على ما سبق، يتبين أن القانون أصدر حكماً عاماً بمنع تبرع الولي من مال الطفل، ثم أصدر حكماً استثنائياً بجواز تبرع الولي بمال الطفل لغرض عائلي أو إنساني؛ كإنشاء مستشفى، أو تقديم المساعدة لقريب مريض، وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط: الأول أن يكون في مال الطفل سعة، والثاني ألا يؤثر مبلغ التبرع على ثروة الطفل، والثالث أن يستأذن الولي من المحكمة قبل التبرع. وإن اختلفت أحد هذه الشروط يعدّ التبرع غير نافذ<sup>(74)</sup>.

(72) المرجع السابق، (340/6).

(73) بدائع الصنائع، الكاساني، (153/5). الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، (1005/2). المختصر الفقهي، ابن عرفة، (17/5). المهذب، الشيرازي، (127/2). كشاف القناع، البهوتي، (447/3).

(74) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/145).

وعند المقارنة بين الفقه والقانون يلاحظ أن القانون وافق الفقه الإسلامي في حكمه العام الذي قرره في الفقرة الأولى، بينما خالف القانون فقهاء المذاهب الأربعة في الفقرة الثانية بجواز التبرع إذا توافرت الشروط السابقة. وقد عللت المذكرة الإيضاحية ذلك بأن التبرع لواجب إنساني أو عائلي يمكن أن يلحق بمصارف الزكاة؛ لأن من أحد مصارف الزكاة سبيل الله، وسبيل الله عام يشمل كل ما فيه خير وطاعة لله تعالى.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن من التدابير الشرعية لحماية مال الطفل في عقود التبرعات هو: منع تبرع الولي بمال الطفل؛ للحفاظ عليه. وأما القانون فقد أخذ بنفس التدبير إلا أنه استثنى من ذلك حالة إذا كان في مال الطفل سعة، فقد أجاز تبرع الولي ووضعت لذلك شروط.

### الفرع الثالث

#### التدابير الشرعية المتعلقة بالمعاوضات

عقود المعاوضات هي العقود التي يكون التملك فيها بعوض؛ كالبيع، والإجارة... إلخ. وقد يتصرف الولي بمال الطفل بعقود المعاوضات، لذلك الولي مطالب شرعاً وقانوناً بالتصرف في مال الطفل على وجه المصلحة المعتبرة سواء كان ذلك بالبيع، أم الشراء، أم الإجارة وغير ذلك.

#### أولاً: بيع الولي مال الطفل في الفقه

اتفق الفقهاء<sup>(75)</sup> على أن الولي يملك سلطة بيع مال الطفل والشراء له على أن يكون فيه حُسن نظر للطفل. فلا يشتري للطفل ما يسرع فساده وإن كان مربحاً<sup>(76)</sup>. وإن اشترى بزيادة أو باع بنقصان ضَمِنَ؛ لأنه مفرط كتصرفه في مال غير الطفل<sup>(77)</sup>؛ لأن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الولي لا يتصرف بمال الطفل إلا بما فيه مصلحة له، فللولي بيع مال الطفل وتنميته إذا كان فيه مصلحة<sup>(78)</sup>.

#### ثانياً: بيع الولي عقار الطفل في الفقه

يعدّ العقار أساس الثروة، وقد يكون العقار مورد الرزق الوحيد للطفل، لذلك اهتم

(75) بدائع الصنائع، الكاساني، (153/5). حاشية الدسوقي، الدسوقي، (299/3، 300). المهذب، الشيرازي،

(127/2). مغني المحتاج، الشريبي، (153-155). كشف القناع، البهوتي، (448، 447/3).

(76) مغني المحتاج، الشريبي، (153-155).

(77) كشف القناع، البهوتي، (448، 447/3).

(78) بدائع الصنائع، الكاساني، (153/5).

الفقهاء والقانون بالعقار وحرصوا فيه على حفظ مصلحة الطفل. لذلك اختلف الفقهاء في حكم بيع عقار الطفل على قولين:

**القول الأول:** يملك الولي بيع عقار الطفل لمصلحة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(79)</sup>، والمالكية<sup>(80)</sup>، وقال به بعض المتأخرين من الشافعية<sup>(81)</sup>، والحنابلة<sup>(82)</sup>.

**القول الثاني:** لا يملك الولي بيع عقار الطفل إلا في حالتين فقط، وهذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية<sup>(83)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(84)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(85)</sup>. والحالتان هما<sup>(86)</sup>:

- الحاجة: بأن تدعو إليه الضرورة؛ كأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غير العقار ولم يجد من يقرضه، أو خاف خراب العقار وغير ذلك.
- الغبطة الظاهرة: أي أن يطلب من المشتري بأكثر من ثمن العقار، فيباع له ويشترى ببعض الثمن عقار مثله؛ لأن البيع في هذين الحالتين فيه حظ للطفل، وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجز<sup>(87)</sup>، ولأن العقار أسلم وأنفع مما عداه<sup>(88)</sup>.

### ثالثاً: بيع الولي مال الطفل وعقاره في القانون

لم ينص القانون المدني صراحة على حكم بيع الولي لمال الطفل إلا أنه أورد مادة عامة تنظم ذلك، فقد ذكرت المادة (127)<sup>(89)</sup>: «للولي أن يجري عن صغيره التصرفات النافعة له نفعاً محضاً».

كما ذكرت المادة (130)<sup>(90)</sup>: «ليس للولي، بغير إذن المحكمة، أن يبيع عقار الصغير أو محله التجاري أو أن يؤجره لنفسه أو لزوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة».

توضح المادة الأولى أن القانون المدني ألزم الولي بأن يتصرف بمال الطفل بما فيه مصلحة له، سواء كان بيعاً، أم شراءً، أم غير ذلك. وعليه يملك الولي بيع مال الطفل بما

(79) مجمع الضمانات، البغدادي، (ص/407).

(80) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (3/299، 300).

(81) مغني المحتاج، الشربيني، (3/153-155).

(82) المغني، ابن قدامة، (4/181).

(83) مجمع الضمانات، البغدادي، (ص/407).

(84) المهذب، الشيرازي، (2/127).

(85) المغني، ابن قدامة، (4/181).

(86) المهذب، الشيرازي، (2/127). مغني المحتاج، الشربيني، (3/153-155).

(87) المهذب، الشيرازي، (2/127).

(88) مغني المحتاج، الشربيني، (3/153-155).

(89) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص/74).

(90) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص/75).

فيه منفعة له. كما تفيد المادة الثانية أنه إذا كان بيع الولي لعقار الطفل ومحله التجاري لنفسه أو زوجه أو أحد أقاربهما فيشترط إذن المحكمة. والحكمة من هذا الشرط أن يُخشى المحاباة، فكان من مصلحة الطفل أن يتقيد الولي بإذن المحكمة؛ لتحقيق المحكمة من عدالة المقابل وانتفاء المحاباة<sup>(91)</sup>.

#### رابعاً: المقارنة بين الفقه والقانون

وبالمقارنة بين بيع الولي لمال الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي يتبين أن القانون وافق الفقه الإسلامي في جواز بيع الولي وشرائه لمال الطفل إذا وجدت مصلحة له. وأما بيع عقار الطفل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك إن وجدت مصلحة للطفل، وهو ما أخذ به القانون، إلا أن القانون أثار أن يضيف قيد إذن المحكمة في حالة بيع الولي لعقار الطفل لنفسه أو زوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة.

وفي ذلكم تدبير شرعي قانوني أصله تصرف الولي بمال الطفل عقاراً كان أو غيره، بيعاً أو شراءً منوط بمصلحة الطفل لحماية ماله. وما اشترط القانون إذن المحكمة في بيع العقار إلا مراعاة وحرصاً على مصلحة الطفل.

### الفرع الرابع

#### التدابير الشرعية المتعلقة بالتوثيقات

عقود التوثيقات هي العقود التي يُقصد منها توثيق الديون والحقوق المالية لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه من قبل المدين. ومن تلك العقود: الرهن، والكفالة. ومن أبرز العقود التي يستخدمها ولي الطفل كتوثيق للدين هو الرهن. لذلك نعرض أحكام رهن الولي لمال الطفل في الفروع الآتية:

#### أولاً: رهن الولي مال الطفل في الفقه الإسلامي

قد يرهن<sup>(92)</sup> مال الطفل لدين ثابت على الطفل، وقد يُرهن لدين ثابت على الولي، ولكل من الحالتين أحكام وتدابير خاصة بهما:

#### الحالة الأولى: رهن الولي مال الطفل

اتفق الفقهاء<sup>(93)</sup> على أنه يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا وجدت حاجة أو مصلحة

(91) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/143).

(92) الرهن هو: «حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه». ينظر: التعريفات، الجرجاني، (ص/113).

(93) بدائع الصنائع، الكاساني، (154/5). حاشية الدسوقي، الدسوقي، (232/3). المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (129/2). دقائق أولي النهي، البهوتي، (176/2).

للطفل؛ ككسوته وطعامه، وشراء ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة للطفل؛ لأن الرهن من توابع التجارة، و التاجر يحتاج إليه. فكما يصح للولي المتاجرة بمال الطفل وتنميتها، يصح له رهن ماله<sup>(94)</sup>. ولأن ولي الطفل محمول على النظر والمصلحة، ورهن مال الطفل لوفاء دينه فيه مصلحة للطفل<sup>(95)</sup>.

### الحالة الثانية: رهن الولي مال الطفل بدين نفسه

اختلف الفقهاء في رهن مال الطفل لدين ثابت على الولي على قولين:

**القول الأول:** لا يملك الولي رهن مال الطفل بدين نفسه. وإلى هذا ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية<sup>(96)</sup>، والمالكية<sup>(97)</sup>، والشافعية<sup>(98)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(99)</sup>، لأن الرهن يعد صرف مال الطفل لمنفعة الولي في إيفاء الدين، ولمنفعة الطفل في ضمان المال من غير حاجة، فلا يملكه الولي<sup>(100)</sup>. وكذلك الرهن يمنع من التصرف في المرهون، فهو حبس لمال الطفل بغير عوض<sup>(101)</sup>.

**القول الثاني:** يملك الولي رهن مال الطفل بدين نفسه. وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن<sup>(102)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(103)</sup>؛ لأن الولي يملك إيداع مال الطفل، والرهن أصلح لمال الطفل فيكون من باب أولى؛ لأن الرهن فيه ضمان للمال في حال التلف، خلافاً للإيداع الذي يخلو من الضمان إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأنه من عقود الأمانة<sup>(104)</sup>.

### ثانياً: رهن الولي مال الطفل في القانون

تطرق القانون لرهن مال الطفل من خلال تنظيمه مواد تتعلق بأحكام سلطة الولي الشرعي في المادة (135)<sup>(105)</sup> التي تنص على الآتي: لا يجوز للولي رهن مال الصغير، إلا لدين على هذا الصغير نفسه.

(94) بدائع الصنائع، الكاساني، (154/5).

(95) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (232/3).

(96) المبسوط، السرخسي، (102/21). بدائع الصنائع، الكاساني، (154/5).

(97) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (232/3).

(98) هناك بعض الاستثناءات عند الشافعية والحنابلة، حاشيتا قلوبى وعميرة، القلوبى، عميرة، (326/2).

كشاف القناع، اليهودي، (448/3).

(99) المغني، ابن قدامة، (269/4).

(100) المبسوط، السرخسي، (102/21).

(101) مغني المحتاج، الشربيني، (45/3).

(102) المبسوط، السرخسي، (102/21).

(103) المغني، ابن قدامة (269/4). الإنصاف، المرادوي، (381/13).

(104) المبسوط، السرخسي، (102/21).

(105) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص/76).

فيرى القانون أن رهن مال الطفل لا يكون إلا لدين ثابت على الطفل، أما رهن الولي للمال بسبب دين عليه فلا يصح قانوناً ويمنع منعاً مطلقاً، أي سواء كان الولي أباً أم غيره، ولا تملك المحكمة الإذن به؛ لأن القانون جعل ذلك ضرراً محضاً بالطفل، والولي لا يملك التصرفات التي يتمحض فيها الضرر. وكذلك لحماية الطفل من التجاء الولي لمال الطفل كلما وقع في ضيق مالي<sup>(106)</sup>.

### ثالثاً: المقارنة بين الفقه والقانون

وبالمقارنة يتبين أن الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي اتفقا على جواز رهن مال الطفل إذا كان الدين على الطفل ذاته، غير أن الفقه الإسلامي اشترط وجود حاجة أو مصلحة للطفل، بينما القانون أطلق ذلك. وأما إذا كان الدين على الولي فإن القانون أخذ بقول جمهور الفقهاء في عدم جواز رهن مال الطفل، خلافاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن.

فيكون من التدابير التي قررها الفقهاء والقانون لحماية مال الطفل إذا كان عليه دين: هو جواز رهن مال الطفل لتحقيق مصلحته. وإذا كان الدين على الولي فإن التدبير الشرعي والقانوني هو: منع رهن مال الطفل لأجل دين الولي. فهذا يعدّ من قبيل التدبير الحسن لحفظ مال الطفل من تصرف قد يؤذيه، لا سيما إذا كان المال المرهون عقاراً ثميناً فيعرضه للخطر.

## الفرع الخامس

### التطبيقات القضائية في مخالفة قانون الطفل

ومن التطبيقات القضائية في المحاكم حكم قضائي بارز، قضت دائرة جنح التمييز في محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات التحقيق والتصرف والادعاء التي قامت بها الإدارة العامة للتحقيقات في إحدى قضايا مخالفة قانون الطفل؛ لأنها من اختصاص نيابة الأحداث. وقررت المحكمة إحالة أوراق القضية إلى نيابة الأحداث للاختصاص بعدما انتهت إلى بطلان التحقيقات التي أجرتها إدارة التحقيقات والأحكام القضائية الصادرة بناء عليها، والتي انتهت إلى حبس المتهم سنتين في القضية المقامة ضده<sup>(107)</sup>.

(106) التشريعات الكويتية، المذكر الإيضاحية للقانون المدني، (ص/146).

(107) <https://www.aljarida.com/articles/1624289137728836000> تاريخ الزيارة: 2023-12-21 م.

## الخاتمة

وفي الخاتمة يمكن ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات، فيما يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات

- 1- إن تصرف الولي بمال الطفل ليس مطلقاً، بل مقيد بما فيه مصلحة للطفل.
- 2- وافق القانون المدني الكويتي جمهور الفقهاء في أن سن التمييز يبدأ بسبع سنوات، وخالفهم في نهاية السن فنصّ بانتهائه بسن الواحد والعشرين ميلادي وهو السن القانوني للرشد.
- 3- وافق القانون الكويتي الفقه الإسلامي في جعل أهلية الطفل غير المميز معدومة، وتصرفاته باطلة. وبذلك يكون هذا الأمر أحد التدابير المتفق عليها فقهاً وقانوناً لحماية مال الطفل غير المميز من الضياع.
- 4- وافق القانون الكويتي فقهاء الحنفية حينما أخذوا بتقسيمهم تصرفات الطفل المميز، وبنى الأحكام عليها. ومبنى هذا التقسيم وغرضه إدارة مخاطر مال الصبي، وتجنبيه الضياع؛ لذلك يبطل تصرف الصبي إذا كان ضاراً به ضرراً محضاً، ويصح إذا كان له فيه منفعة. أما إذا كان تصرف الطفل دائراً بين النفع والضرر، فإن الفقه الإسلامي جعل عقد الطفل موقوفاً على إذن الولي؛ حماية له، بينما خالف القانون الكويتي ذلك، وجعل التصرف صحيحاً نافذاً قابلاً للإبطال؛ معتبراً ذلك أكثر حماية للطفل.
- 5- وافق القانون الكويتي الفقه الإسلامي في حكمه العام الذي قرره بعدم جواز تبرع الولي من مال الطفل، إلا أن القانون استثنى من ذلك حالة إذا كان في مال الطفل سعة، فأجاز تبرع الولي بشروط، وفي هذا الاستثناء مخالفة واضحة للفقه الإسلامي.
- 6- وافق القانون الكويتي الفقه الإسلامي في جواز بيع الولي وشرائه لمال الطفل إذا وجدت مصلحة له. وأما بيع عقار الطفل فقد وافق القانون الفقه الإسلامي بجواز ذلك إن وجدت مصلحة للطفل، إلا أن القانون قيد ذلك بإذن المحكمة في حالة بيع الولي لعقار الطفل لنفسه أو زوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة.



7- من التدابير التي شرعها الفقه الإسلامي وقررها القانون المدني الكويتي جواز رهن مال الطفل إذا كان الدين على الطفل ذاته، غير أن الفقه الإسلامي اشترط وجود حاجة أو مصلحة للطفل، بينما القانون أطلق ذلك. وكذلك وافق القانون الفقه الإسلامي إذا كان الدين على الولي في عدم جواز رهن مال الطفل لأجل دين الولي.

### ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث المقنن الكويتي بالاهتمام بالطفل وطرق حماية أمواله وتصرفاته المالية عبر الإجراءات المنظمة لذلك، وتشديد العقوبة على مخالفتها.
- 2- يوصي الباحث بإنشاء حسابات مصرفية خاصة بالطفل، وتحديد وصي قانوني، وضمان تثقيف الولي حول التخطيط المالي للأطفال، بما يضمن استقرارهم المالي في المستقبل.
- 3- يوصي الباحث الباحثين والمؤسسات العلمية بمزيد من الدراسات الفقهية والمقاصدية التي تتناول موضوع الطفل، ومقارنتها بالقوانين العربية.

## قائمة المصادر والمراجع

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ط1، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر الخراساني، السنن الكبرى، ط3، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/ 2001م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/ 2001م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك لله حاشية الصاوي على الشرح الصغير لله، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ت: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ/ 1995م.
- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، عمان - الأردن، 1415هـ/ 1995م.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد

- هارون، دار الفكر، عمان - الأردن، 1399هـ/ 1979م.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، وشهاب الدين النفراوي الأزهرى المالك، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، دار الفكر، عمان - الأردن، د. ت.
  - أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت.
  - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
  - إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
  - إبراهيم بن محمد ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1425هـ/ 2004م.
  - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/ 1999م.
  - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، عمان - الأردن، د. ت.
  - زين الدين بن إبراهيم بن ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، عمان - الأردن، د. ت.
  - زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، عمان - الأردن، د. ت.
  - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، ت: محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ/ 1980م.

- يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت به شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ.
- يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، عمان - الأردن، د.ت.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، د.ط، دار الفكر، عمان - الأردن، د.ت.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ / 2005م.
- مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي - باكستان، د.ت.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ط1، ت: محمد مصطفى الأظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي، 1425هـ / 2004م.
- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ومصطفى البابي الحلبي (مصر)، تيسير التحرير، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ / 1983م)، ودار الفكر، عمان - الأردن، (1417هـ / 1996م).
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين للرد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، عمان - الأردن، 1412هـ / 1992م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عمان - الأردن، د.ت.
- محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، صيدا- بيروت، 1420هـ/ 1999م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ط1، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط1، دار القلم، دمشق - دار الشامية، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ط1، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.
- محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط1، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، 1435هـ/ 2014م.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط3، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ط1، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
- محمد بن عيسى بن موسى الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، ط2، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1395هـ/ 1975م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 1993م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/ 2004م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة، د.ت.
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/ 1993م.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، عمان - الأردن، د.ت.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح على التنقيح، ت: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي - باكستان، د.ت.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/ 1983م.
- علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي لله كنز الوصول الى معرفة الأصول لله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.
- علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 1411هـ/ 1991م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2004م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.
- غانم بن محمد البغدادي الحنفي أبو محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، عمان - الأردن، د.ت.

### ثانياً- رسائل جامعية

- أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول «بديع النظام»، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، 1405هـ -1985م.
- محمود بن مسعود الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1400/ 1401هـ، 1980/ 1981م.

### ثالثاً- بحوث علمية

- محمد أمين المناسبة ومحمد عواد السكر محمد أمين المناسبة ومحمد عواد السكر، تصرفات الولي في مال الصغير: العبادات المالية أنموذجاً، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 2، السنة 2009.
- شهر الدين قالة، أحكام التصرف في مال اليتيم، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة 13، العدد 4، ديسمبر 2014.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
57	الملخص
58	المقدمة
61	تمهيد: المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث
61	أولاً: تعريف التدابير الشرعية
61	ثانياً: الطُّفْلُ في الفقه والقانون الكويتي
64	المطلب الأول: التدابير الشرعية المتعلقة بأهلية الطفل وتصرفاته المالية
64	الفرع الأول: تعريف الأهلية وأنواعها
67	الفرع الثاني: أثر أهلية الطفل في تصرفاته المالية
71	الفرع الثالث: التدابير الشرعية في بيع الطفل وشرائه فقهاً وقانوناً
73	المطلب الثاني: التدابير الشرعية المتعلقة بالولاية على الطفل
73	الفرع الأول: مفهوم الولاية وأنواعها وتقسيماتها
74	الفرع الثاني: التدابير الشرعية المتعلقة بالتبرعات
75	الفرع الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بالمعاوضات
77	الفرع الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بالتوثيقات
79	الفرع الخامس: التطبيقات القضائية في مخالفة قانون الطفل
80	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع